



محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية الأولى لعام ٢٠٢٥ م

مقدمة:

أنه في يوم الأربعاء بتاريخ 11/03/1447 الموافق 03/09/2025 في تمام الساعة (01:45)م
عُقد اجتماع الجمعية العمومية الأولى الغير عادية لعام ٢٠٢٥ م (وذلك عن طريق google meet) وقد
حضر الاجتماع كلاً من:

م	الاسم	الصفة
1	د. غسان بن أحمد السليمان	رئيس مجلس الإدارة
2	أسامة بن عبدالله الخريجي	نائب رئيس مجلس الإدارة
3	عبدالإله بن سالم بن محفوظ	عضو مجلس الإدارة
4	فوزي بن عبدالله النهدي	عضو مجلس الإدارة
5	أحمد بن عبد القادر باعشن	عضو مجلس الإدارة
6	د. مهند بن نعيم الشيخ	عضو مجلس الإدارة
7	مؤسسة إسماعيل أبو داوود - الممثل النظامي محمد أبو الخير	عضو الجمعية العمومية
8	جامعة الأعمال والتكنولوجيا - الممثل النظامي د. عبد الله بن صادق دحلان	عضو الجمعية العمومية
9	د. سليمان بن أحمد موصلي	عضو الجمعية العمومية
10	خالد بن أحمد الحمدان	عضو الجمعية العمومية
11	مجموعة السليمان الخيرية - الممثل النظامي عبدالله بن سعد السليمان	عضو الجمعية العمومية
12	مجموعة تمر - الممثل النظامي نسرین خاجا	عضو الجمعية العمومية
13	الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية المحدودة سدا فكو الممثل النظامي - طلال بن محمد النونو	عضو الجمعية العمومية
14	شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق - الممثل النظامي فيصل بن علوي حداوي	عضو الجمعية العمومية
15	شركة مواد الاعمار - الممثل النظامي مازن باحكيم	عضو الجمعية العمومية



■ وقد اعتذر عن حضور الاجتماع:

الاسم	الصفة	م
عماد بن عيد القادر المهيذب	عضو مجلس الإدارة	1
مسعود بن أحمد باسمح	عضو مجلس الإدارة	2
محمد بن يوسف فاغي	عضو مجلس الإدارة	3
يوسف الخريجي	عضو الجمعية العمومية	4
عبد الله الجميح	عضو الجمعية العمومية	5
محمد بن عبود العمودي	عضو الجمعية العمومية	6
عمر بن عبدالعزيز الغامدي	عضو الجمعية العمومية	7
الأميرة مفال بنت مساعد	عضو الجمعية العمومية	8
شركة الزاهد للتراكتورات والمعدات الثقيلة المحدودة	عضو الجمعية العمومية	9
شركة ثقة الخشب	عضو الجمعية العمومية	10
شركة قايد	عضو الجمعية العمومية	11
شركة اليمامة للصناعات الحديدية	عضو الجمعية العمومية	12
صالح محمد بن لادن	عضو الجمعية العمومية	13
زياد بن محفوظ	عضو الجمعية العمومية	14

■ وكان الهدف من الاجتماع مناقشة استحداث عضويات جديدة:

■ وبالمناقشة اتخذت القرارات التالية:

الهند: تعديل في اللائحة الأساسية

● القرار: موافقة الجمعية العمومية بنسبة ١٠٠ % على تعديل المادة الثامنة الفقرة الأولى من اللائحة الأساسية:

النص الأصلي	النص بعد التعديل
١. تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:	١. تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:

العضويات السابقة	العضويات بعد التعديل
أ- عضوية عادية ب- عضوية داعمة	أ- عضوية عادية ب- عضوية داعمة ت- عضوية المدارس (الفئة الذهبية) ث- عضوية المدارس (الفئة الفضية) ج- عضوية الجامعات والكليات والمعاهد ح- عضوية الأفراد



عضويات المدارس (الفئة الذهبية):

- ١- تكون عضوية المدارس (الفئة الذهبية) في الجمعية حال الالتزام بإسداد رسوم العضوية.
- ٢- يجب على عضو المدارس (الفئة الذهبية) في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق لعضو المدارس (الفئة الذهبية) ما يأتي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ث. دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - ح. الابرار والظهور لشعار المدرسة في مواقع تواصل الجمعية والتقارير السنوية
 - خ. الحصول على تقارير سنوية عن المبادرات والمشاريع المنفذة في الجمعية
 - د. الأولوية في الرعاية المطروحة من الجمعية

عضويات المدارس (الفئة الفضية):

- ١- تكون عضوية المدارس (الفئة الفضية) في الجمعية حال الالتزام بإسداد رسوم العضوية.
- ٢- يجب على عضو المدارس (الفئة الفضية) في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- يحق لعضو المدارس (الفئة الفضية) ما يأتي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ث. دعوة الجمعية العمومية للاعتقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - ح. الابرار والظهور لشعار المدرسة في مواقع تواصل الجمعية والتقارير السنوية
 - خ. الحصول على تقارير سنوية عن المبادرات والمشاريع المنفذة في الجمعية



عضويات الجامعات والكليات والمعاهد:

- ١- تكون عضوية الجامعات والكليات والمعاهد خال الالتزام بسداد رسوم العضوية.
- ٢- يجب على عضو الجامعات والكليات والمعاهد في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٥,٠٠٠) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- يحق لعضو الجامعات والكليات والمعاهد ما يأتي:
 - د- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 - ذ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ر- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ز- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - س- الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - ش- الابرار والظهور لشعار الجامعة أو الكلية أو المعهد في مواقع تواصل الجمعية والتقارير السنوية
 - ص- الحصول على تقارير سنوية عن المبادرات والمشروع المنقذة في الجمعية

عضوية الأفراد

- ١- تكون عضوية الأفراد في الجمعية حال الالتزام بسداد رسوم العضوية.
- ٢- يجب على عضو الأفراد في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- يحق لعضوية الأفراد ما يأتي:
 - أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ت- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ث- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ج- الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

التاريخ: 03/09/2025

الرقم:

المشروعات:

جمعية المبادرات المتميزة
في المسؤولية الاجتماعية : مبادرات



وانتهى الاجتماع في الساعة (٠٢:١٥) م وعلى ذلك جرى التوقيع :

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	د. غسان بن أحمد السليمان	رئيس مجلس الإدارة	
2	أمامة بن عبدالله الخريجي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	عبدالإله بن سالم بن محفوظ	عضو مجلس الإدارة	
4	فوزي بن عبدالله النهدي	عضو مجلس الإدارة	
5	أحمد بن عبد القادر باعشن	عضو مجلس الإدارة	
6	د. مهند بن نعيم الشيوخ	عضو مجلس الإدارة	
7	مؤسسة إسماعيل أبو داوود - الممثل النظامي محمد أبو الخير	عضو الجمعية العمومية	
8	جامعة الأعمال والتكنولوجيا - الممثل النظامي د. عبد الله بن صادق دحلان	عضو الجمعية العمومية	
9	د. سليمان بن أحمد موصلي	عضو الجمعية العمومية	
10	خالد بن أحمد الحمدان	عضو الجمعية العمومية	
11	مجموعة السليمان الخيرية - الممثل النظامي عبدالله بن سعد السليمان	عضو الجمعية العمومية	
12	مجموعة تمر - الممثل النظامي نسرین خاجا	عضو الجمعية العمومية	Nessreen Khaja
13	الشركة السعودية لمنتجات الألبان والأغذية المحدودة الممثل النظامي - طلال بن محمد النونو	عضو الجمعية العمومية	
14	شركة الشرق الأوسط لصناعة وإنتاج الورق - الممثل النظامي فيصل بن علوي حداوي	عضو الجمعية العمومية	
15	شركة مواد الاعمار - الممثل النظامي مازن باحكيم	عضو الجمعية العمومية	